

Distr.: General
26 September 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون

البند ١٣٩ من جدول الأعمال

إدارة الموارد البشرية

تنسيب موظفي الأمم المتحدة المتضررين من الكوارث الطبيعية أو الأفعال الكيدية وغيرها من الحوادث الخطيرة

تقرير الأمين العام

موجز

طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ٦٤/٢٦٠، تلبية احتياجات موظفي الأمم المتحدة المتضررين من الكوارث الطبيعية أو الأفعال الكيدية وغيرها من الحوادث الخطيرة. ويستجيب هذا التقرير لذلك الطلب في ما يتعلق بتنسيب الموظفين الذين أصيبوا بجروح أو تضرروا بشكل آخر وبالتالي أصبحوا غير قادرين على العودة إلى مهامهم أو مراكز عملهم السابقة.



الرجاء إعادة استعمال الورق

021013 011013 13-48685 (A)



أولا - مقدمة

١ - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في الفقرتين ٤ و ٥ من في الفرع الثاني من قرارها ٢٦٠/٦٤، أن يلي، على سبيل الأولوية، احتياجات موظفي الأمم المتحدة وأسرههم الذين تضرروا بشكل مباشر من أفعال كيدية وكوارث طبيعية وغيرها من حالات الطوارئ الخطيرة. وكان الأمين العام قد اتخذ بالفعل عددا من الخطوات الرامية إلى تعزيز قدرة المنظمة على الاستجابة للأزمات وتقديم الدعم للمتضررين من هذه الحوادث. ويستجيب هذا التقرير لذلك الطلب في ما يتعلق بالاحتياجات الخاصة المتمثلة في تنسيب الموظفين المعينين دوليا الذين أصيبوا بجروح أو تضرروا بطريقة أخرى من حوادث خطيرة وأصبحوا بالتالي غير قادرين على العودة إلى مهامهم أو مراكز عملهم السابقة، ولكنهم يستطيعون مواصلة الإسهام بنجاح في أعمال الأمم المتحدة.

ثانيا - معلومات أساسية

٢ - يشكل رفاه الموظفين أولوية رئيسية من أولويات الأمين العام الذي يولي من ثم أقصى أهمية لتوفير مستويات الدعم المناسبة للموظفين الذين يتعرضون للموت أو الإصابة أو يتضررون وأفراد أسرهم على نحو آخر من أفعال كيدية أو كوارث طبيعية أو غيرها من الحوادث الخطيرة. ويُعرّف الحادث الخطير (أو الناجم عن صدمة) بأنه حدث يتسبب في الضغط يخرج عن نطاق التجربة الإنسانية المألوفة ويمكن أن ييث الكآبة بشكل ملحوظ في نفس أي شخص تقريبا. وهو حدث غير متوقع، ويخرج عن نطاق سيطرة المرء ويهدد الحياة أو السلامة. وقد يكون حادثا كبيرا واسع النطاق يؤثر على العديد من الأفراد أو الجماعات أو حادثا وحيدا مستقلا يؤثر على فرد أو مجموعة صغيرة من الأشخاص نتيجة لأعمال كيدية، أو كوارث طبيعية أو غيرها من الحوادث الخطيرة، بما في ذلك التعذيب والاختطاف.

٣ - وقد اتخذ الأمين العام العديد من الخطوات الرامية إلى دعم الموظفين المتضررين من حوادث خطيرة، بما في ذلك بدء العمل بحملات للدعوة والتوعية، وتدريب الإسعاف الأولي في المجال النفسي، وشبكات الدعم في مجال الصحة العقلية والمجال النفسي، وتقديم مقترح يتعلق بوضع سياسة عامة موحدة على نطاق المنظمة للإجلاء الطبي في حالات الطوارئ؛ وتيسير المساعدة المالية؛ ووضع إجراءات تشغيل موحدة في ما يتعلق بالحوادث الخطيرة التي تتطلب استجابة تنفيذية واحدة (انظر الوثيقة A/67/266).

٤ - غير أن مسألة من المسائل الأساسية التي ما زال يتعين معالجتها تتعلق بمعاملة الموظفين المتضررين من الحوادث الخطيرة الذين يلزم إجلاؤهم على وجه السرعة من المكان الذي تعرضوا فيه للصدمة بهدف تيسير استمرار خدمتهم في المنظمة.

ثالثا - الترتيبات الحالية

٥ - تنص المادة ١٠١ (١) من ميثاق الأمم المتحدة على أن الأمين العام يعين الموظفين طبقا للوائح التي تضعها الجمعية العامة. ويرد في البند ١-٢ (ج) من النظامين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة ما يلي:

يخضع الموظفون لسلطة الأمين العام الذي له أن ينتدبهم للعمل في أي من أنشطة الأمم المتحدة أو مكاتبها. ويسعى الأمين العام، في ممارسته سلطته، إلى أن يكفل... اتخاذ جميع ترتيبات السلامة والأمن اللازمة للموظفين وهم يؤدون المسؤوليات المعهود بها إليهم.

غير أن هذه السلطة خضعت، على مر الزمن، لشروط معينة. فقد طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ٢٢٦/٥١، أن يعلن عن جميع الشواغر وحصرت سلطته التقديرية في مجال تعيين وترقية الموظفين خارج نطاق الإجراءات المعمول بها في مكتبه التنفيذي، عند مستويات كبار الموظفين من وكلاء الأمين العام والأمناء العاميين المساعدين والمبعوثين الخاصين. ويتوخى هذه الطريقة المنظمة لاختيار الموظفين كل من البند ٤-٣ من النظام الأساسي للموظفين، الذي ينص على أن يتم الاختيار على أساس تنافسي بالقدر الممكن عمليا، والقاعدة ٤-١٥ (ج) من النظام الإداري للموظفين التي تنص على هيئات الاستعراض المركزية لكفالة الامتثال لمعايير الاختيار التي سبقت الموافقة عليها.

٦ - وللأمين العام المساعد لإدارة الموارد البشرية سلطة تنسيب الفئات التالية من الموظفين في الوظيفة المناسبة خارج نطاق العملية العادية:

(أ) شاغلو الوظائف التي أعيد تصنيفها إلى رتب أعلى؛

(ب) الموظفون الذين تأثروا بإلغاء وظائف أو تخفيض التمويل، وفقا للقاعدة ٩-٦ (ج) '١' من النظام الإداري للموظفين؛

(ج) الموظفون العائدون من إعاره عندما تبذل الإدارة الأم كل ما بوسعها لتنسيبهم (انظر الوثيقة ST/AI/2010/3، الفرع ١١)؛

رابعاً - مقترح

٧ - تلبيةً لاحتياجات الموظفين المتضررين من أفعال كيدية أو كوارث طبيعية أو غيرها من الحوادث الخطيرة والذين يلزم نقلهم على وجه السرعة من مركز العمل الذي وقعت في الصدمة، يسعى الأمين العام إلى الحصول على الموافقة كي يكون قادراً، في ظل هذه الظروف الاستثنائية، على تنسيب هؤلاء الموظفين خارج نطاق النظام العادي لاختيار الموظفين في وظائف في مركز عمل أو مكتب أو بعثة أو إدارة أخرى، شريطة استيفاء شروط معينة.

الأهلية

٨ - كي يكون الشخص مؤهلاً للتنسيب الوظيفي الأفقي في إطار هذه الظروف الاستثنائية، يشترط في الموظف ما يلي:

(أ) استيفاء معايير محددة بوضوح للتنسيب الاستثنائي، يقرها الأمين العام المساعد لإدارة الموارد البشرية، وتستخدم لتحديد '١' ما إذا كان حادث من الحوادث الخطيرة قد وقع و '٢' ما إذا كان الموظف قد تأثر بذلك الحادث؛

(ب) الخضوع لتقييم طبي تجريه شعبة الخدمات الطبية بمجرد ثبوت وقوع حادث خطير وتضرر الموظف منه، بهدف تحديد ما إذا كانت الصدمة أو الحادث الخطير قد جعل الموظف غير قادر أو غير مناسب للقيام بمهام معينة أو لمواصلة الخدمة في مركز عمل معين أو موقع معين أو ما إذا كان قادراً على القيام بصورة مرضية بمهام مماثلة في مكان آخر؛

(ج) تلبية المؤهلات الضرورية للوظيفة الجديدة (أو الوصف العام للوظيفة)، بما في ذلك الشروط اللغوية؛

(د) الحصول على تصريح السلامة الصحية للعمل في البعثة المستقبلية أو مركز العمل المستقبل؛

(هـ) العمل في إطار تعيين محدد المدة أو تعيين دائم أو تعيين مستمر، في حالة الموظفين المثبتين، أو على أقل تقدير، في إطار تعيين محدد المدة في حالة الموظفين غير المثبتين.

٩ - وحتى إذا ما ظهرت على الموظف أعراض متأخرة ناتجة عن صدمات أو حوادث في وقت ما بعد الحادث، يخضع الموظف لتقييم طبي وللمعايير الأهلية الأخرى المحددة أعلاه.

١٠ - ويسعى مكتب إدارة الموارد البشرية إلى إيجاد أفضل وجه ممكن للمواءمة بين الوظائف المتاحة على صعيد الأمانة العامة ووصف عمل الموظف، بالنظر في إلى خبرة الموظف ومعرفته الفنية ومدى ملاءمته للوظيفة. ولن يلزم في إطار تلك الترتيبات أي تقييم

رسمي أو موافقة أخرى من جانب هيئة استعراض مركزية. أما في ما يتعلق بالموظفين غير المثبتين، فالتحقق من الجهات المرجعية سيكون بناء على تقدير الإدارة المستقبلية.

الموظفون المثبتون

١١ - في ما يتعلق بالموظفين المثبتين الذين تضرروا من جراء حادث خطير ويلزم التعجيل بنقلهم من المكان الذي وقع فيه الحادث، يود الأمين العام تنسيب هؤلاء الموظفين في وظائف شاغرة مناسبة من نفس الرتب في أي إدارة على صعيد الأمانة العامة برمتها، دون الحاجة إلى الإعلان عن الوظيفة أو إلى اللجوء إلى إحدى هيئات الاستعراض المركزية، وذلك لتسريع وتيرة عملية تنسيبهم، لأنهم اجتازوا بالفعل عملية تنافسية وثبت أنهم مناسبون للقيام بمهام مناسبة مماثلة برتبهم الحالية.

١٢ - وستقتصر سلطة الأمين العام في تنسيب الموظفين في إطار هذا المقترح على الموظفين المعيّنين دولياً من رتبة مد-٢ وما دونها والموظفين العاملين في فئة الخدمة الميدانية المعيّنين عن طريق الإجراءات المعمول بها. وسيخضعون لمعايير الأهلية المبينة في الفقرات من ٨ إلى ١٠ أعلاه. وستشاور الأمين العام مع رئيس الإدارة أو المكتب ومع الموظف المعني قبل أي تنسيب من هذا القبيل. وستُملأ الشواغر الناجمة عن ذلك عن طريق الإجراءات العادية لاختيار الموظفين.

١٣ - أما في ما يتعلق بالموظفين من فئة الخدمة الميدانية الذين عينوا عن طريق الإجراءات المعمول بها، فوكيل الأمين العام للدعم الميداني، الذي يحتفظ بسلطة نقل الموظفين بين البعثات، سيستخدم صلاحياته لنقل الموظفين أفقياً بين البعثات إلى وظائف في فئة الخدمة الميدانية.

الموظفون غير المثبتين

١٤ - في ما يتعلق بالموظفين غير المثبتين المعيّنين لأداء مهمة خاصة محددة والمتضررين من حوادث خطيرة، ويلزم التعجيل بنقلهم من المكان الذي وقع فيه الحادث، سيطلب الأمين العام تعيين هؤلاء الموظفين في وظائف شاغرة مناسبة من نفس الرتبة في أي إدارة من إدارات الأمانة العامة برمتها.

١٥ - وستقتصر سلطة الأمين العام في تنسيب الموظفين في إطار هذا المقترح على الموظفين المعيّنين دولياً من رتبة مد-٢ وما دونها والموظفين العاملين في فئة الخدمة الميدانية. وبالنظر إلى خضوع هؤلاء الموظفين لمعايير الأهلية المبينة في الفقرات من ٨ إلى ١٠ أعلاه، وبناء على الظروف الاستثنائية التي واجهها هؤلاء الموظفون، يُرتأى أنه من المعقول استيعابهم داخل الأمانة العامة برمتها دون التسبب في فرض قيود على التعيينات. وستشاور الأمين العام

مع رئيس الإدارة أو المكتب ومع الموظف المعني قبل أي تنسيب من هذا القبيل. وستُملأ الشواغر الناجمة عن ذلك عن طريق الإجراءات العادية لاختيار الموظفين.

خامسا - الإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها

١٦ - يُطلب إلى الجمعية العامة الموافقة على الترتيبات المتعلقة بتنسيب الموظفين المتضررين من الأفعال الكيدية والكوارث الطبيعية وغيرها من الحوادث الخطيرة على النحو المبين في الفرع رابعا من هذا التقرير.